محاضرات الخاصة بطلبة السنة الثانية.

مقياس القانون المدني *المجموعة *ب*

الفصل الثاني أحكام الإلتزام .

للأستاذة : د/ بنت الخوخ مريم.

المحور الأول : آثار الإلتزام من المادة 160-202 ق م

المحاضرة الرابعة : الحق في الحبس م 200-202 ق م .

تعريفه : هو وسيلة قانونية يلجأ إليها الدائن من أجل إقتضاء حقه من مدينه ، و ذلك من خلال امساك شيئ مملوك لمدينه او حبس محل التزامه و هذا اذا لم يفي المدين بالدين الذي عليه للحابس ، فهو ضمان و وسيلة ضغط على ارادة المدين من اجل دفعه على التنفيذ العيني للإلتزام .

و يرد الحق في الحبس على شيئ معين كما يرد على التزام بالقيام بالعمل او الامتناع عن عمل الا انه لا يمكن ان يرد مثلا على اجور العمال او النفقة او الاموال العامة ....إلخ.

شروطه :م 200 ق م :

1-**دينان متقابلان** : و يتحقق ذلك ب:

أ-**إلتزام الحابس بأداء شيئ معين** : فيجب أن يكون على الحابس التزام بأداء شيئ معين و هذا الشيئ قد يكون منقول أو عقار أو مثليا أو قيميا أو غير مادي مثل إلتزام البائع بتسليم المبيع ، أو امتناع المقاول عن القيام بالبناء.

ب-**حق الحابس مستحق الاداء** : يجب ان يكون دين الحابس مستحق الاداء حالا لم يتم تنفيذه حتى يتمكن من حبس الشيئ ، فاذا كان دينه غير مستحق الاداء فلا يجوز له .

2-**الارتباط بين الدينين (الارتباط بين حق الحابس و إلتزامه بأداء الشيئ)** : و يتحقق هذا الارتباط :

أ-**إرتباط قانوني (معنوي)** : و هو الذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية ، بين إلتزام الحابس و حقه مثل العقد الملزم لجانبين فيكون كل التزام سببا للالتزام المقابل فكل إلتزام مرتبط بالالتزام الاخر .

ب-**إرتباط موضوعي (مادي)** : هو الارتباط الذي ينشأ بمناسبة شيئ وجد في حيازة الحابس أي واقعة مادية و ليست قانونية ، فالحائز ملزم برد الشيئ الذي يحوزه إلى المالك و لكن قد يصبح دائنا للمالك بالمصروفات التي أنفقها حفاظا على الشيئ فله حبسه ن مالكه الى أن يتقاضى تعويض عن تلك المصاريف .

آثاره : 201 ق م نستخلص منها حقوق و واجبات الحابس .

1-**حقوق الحابس م 1/201 ق م:**

- **الإمتناع عن تسليم العين** :فالحابس يمتنع عن تنفذ التزامه حتى يستوفي حقه كاملا

و حتى في حالة الوفاء الجزئي فإنه يستطيع الدائن ان يمتنع عن التسليم الى غاية استيفاء حقه كاملا كون ان الحق في الحبس لا يقبل التجزئة ، غير ان هذه القاعدة غير مطلقة لأنها مقيدة بقاعدة عدم جواز التعسف في استعمال الحق فيجوز للقاضي الزام الحابس بتسليم الشيئ اذا كام مالم ينفذ من التزام المدين قليل الاهمية بالنسبة لباقي الالتزام .

- **حق التمسك بحق الحبس في مواجهة الغير** : الحق في الحبس لا يعطي للحابس

حق إمتياز على العين المحبوسة ، فإذا نفذ الحابس على العين المحبوسة فإنه ينفذ عليها كدائن عادي و لا يستطيع الامتناع عن تسليمها للراسي عليه المزاد ، لأن بالتنفيذ عليخا يعتبر تنازل عن حقه في الحبس ، اما اذا بقي حابسا للعين و لم ينفذ عليها فإن حقه يبقى و

لو باع المالك العين و يستطيع التمسك بحقه في مواجهة المشتري و حتى للراسي عليه المزاد اذا تم التنفي على العين من طرف دائن اخر حتى يستوفي حقه كاملا و هذا مايعطي للحابس حق امتياز من الناحية العملية.

2-**واجبات الحابس : م 2/201 ق م .**

- **المحافظة على الشيئ المحبوس** : و هو التزام ببذل عناية و هي عناية

الرجل العادي فإذا كان الشيئ المحبوس يخشى عليه من الهلاك و التلف مثل الماكولات فعلى الحابس ان يستأذن القاضي في بيع الشيئ المحبوس و ينتقل حقه في الحبس الى ثمنه.

- **تقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس** : فإذا كانت العين المحبوسة تنتج ثمار

فلا يحق للحابس الاستيلاء عليها خصما من الدين ، بل له فقط أن يحبسها كما يحبس العين ، فاذا كانت ثمار سريعة التلف فله ان يبيعها بعد ان يستاذن القاضي في بيعها و حبس ثمنها و عليه تقديم حساب عن هذه الثمرات الى المالك بعد إنقضاء الحق في الحبس فيرد له العين و غلتها .

و يعتبر الدائن الحابس حارسا للشيئ و بالتالي يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الاضرار التي سببها الغير للشيئ .

- **رد العين المحبوسة** : فاذا استوفى الدائن الحابس حقه يلتزم برد العين المحبوسة ، فاذا هلك الشيئ في يد الحابس بفعله يتحمل تبعة و مسؤولية الهلاك ، اما اذا كان الهلاك بسبب اجنبي فتهلك العين عن مالكها .

إنقضاء الحق في الحبس : م 202 ق م : ينقضي بصفة تبعية و أصلية .

1-**انقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي** : ينقضي بإنقضاء الحق المضمون أو بالوفاء .

2- **انقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي :**

***تقديم تأمين كاف للوفاء بالحق المضمون م 1/200 ق م :** فالحابس يكون ملزما برد العين المحبوسة اذا قدم له المالك تأمينا كافيا للوفاء بالتزامه .

***اخلال الحابس بالمحافظة على العين :** فإذا أخل بإلتزامه يمكن للمالك أن يطلب من القضاء الحكم بإنقضاء حقه في الحبس .

***هلاك العين الحبوسة :** و ذلك لإنعدام المحل فاذا كان الهلاك بخطأ الحابس يكونةمسؤولا عن التعويض.

***خروج العين من يد الحابس ارايديا : م 202 ق م :** فهنا ينقضي حق في الحبس أما اذا كان الخروج غير ارادي فان حقه لا يزول و له ان يطلب استرداده سواء كان من استولى عليه مالكه او شخص اخر و يكون طلب الاسترداد خلال 30 يوم من وقت علمه بخروجه من تحت يده و سنة واحدة من وقت خروجه من يده .